

لائحة اختصاصات صلاحيات مجلس الإدارة

مقدمة

مهام وصلاحيات مجلس الإدارة طبقاً للائحة التنفيذية للجمعية التعاونية للصناعات الكيماوية (روابط).

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق، ويكون العضو مسؤولاً مسؤولاً مسؤولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته، وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير.

صلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها، وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (18) من النظام والمادة (31) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد وذلك وفق الاختصاصات الآتية:

1. يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على سير العمل بالجمعية بصفة مستمرة، ومراقبة من يقوم بالإدارة، ومن يمثلون الجمعية والمفوضين لأعمال مَعْيئة.
2. لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الجمعية و تمثيلها لدى الآخرين وأمام القضاء، وله بموجب ذلك حق تفويض غيره وتوكيله.
3. يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جدد بالجمعية ويصدق على انتقال الأسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين.
4. يحدد البنوك والمؤسسات التي يجب أن تودع فيها أموال الجمعية.
5. يستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وأن يتصرف في المنقولة منها بالبيع والشراء كما له صلاحية فتح الاعتمادات وفقاً للأصول المتبعة في ذلك وبما يحقق أهداف الجمعية.
6. يقبل أو يرفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية.
7. يدعو الجمعية العمومية للانعقاد.
8. يعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها.
9. يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية ويتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية.

10. يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين أنفسهم ويتخذ كافة التدابير لإنهائها.

التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة:

1. أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية.
2. أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهه نظرة نحو ما ورد في هذه التعليمات.
3. أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها.
4. أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ اعتمادها من المجلس.

تفويض الصلاحيات

لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تفويضا خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدة محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والصفقات والميزانيات.

المسؤوليات

تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ماورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

اعتماد لائحة اختصاصات صلاحيات مجلس الإدارة بالجمعية في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة
بتاريخ 18/09/2023م

